

# محتويات الكتاب

رقم الصفحة

مقدمة	٥
جريمة القتل العمدية	
توطئة	١٢
<b>الباب الاول</b>	
قتل العمد البسيط	٣٢
<b>الفصل الاول</b>	
موضوع القتل أو محله	
حماية الحياة الأدمية	
النظرية العامة و موقف المشرع العراقي	٣٦
<b>المبحث الاول</b>	
بداية حياة الانسان	٣٨٠
<b>المبحث الثاني</b>	
حماية حياة الانسان وشروط القابلية على الحياة	٤٢
<b>المبحث الثالث</b>	
اتساع حماية الانسان	٤٤
<b>المبحث الرابع</b>	
قتل رحمة ( فردية أم جماعية )	٤٧
<b>القسم الاول</b>	
موقف الفقه والتشريع من القتل رحمة بصورة عامة	٤٧٢
القتل بالعاطفة او بالالم	٥١
- القتل بناء على طلب المجنى عليه	٥٢
<b>القسم الثاني</b>	
موقف المشرع العراقي	٥٤

~~المبحث الخامس~~  
شرط وجود حياة الإنسان وحالة الجريمة المستحبطة  
ـ النظرية العامة

٦٢

القسم الأول

النظريات العامة

- ـ النظرية المادية او الموضوعية
- ـ النظرية المعنوية او الشخصية
- ـ النظرية المختلطة او الوسط

٦٤

٦٦

٦٨

**المبحث الثاني**  
موقف المشرع العراقي من الجريمة المستحبطة

٧٤

الفصل الثاني

الركن المادي لجريمة القتل

فعل القتل

٧٧

المبحث الأول

الفعل وطبيعته

اولاً - طبيعة الفعل المعطى للموت وهل يلزم أن يكون من شأنه احداث الموت

٧٩

٧٩

ثانياً - الفعل الواحد - المتكرر والافعال العديدة

٨١

ثالثاً - الوسيلة المعنوية او النفسية

٨٣

المبحث الثاني

ال فعل بالترك او بالامتناع

٨٧

القسم الأول

التطور القانوني لنظرية الفعل بالامتناع

٩٠

القسم الثاني

شروط التجريم في جريمة الفعل بالترك

٩٦

القسم الثالث

موقف المشرع العراقي من جريمة الفعل بالترك

٩٨

**المبحث الثالث**  
العلاقة السببية بين فعل القتل والموت

**القسم الأول**

العلاقة السببية في الفقه

١٠٠ - نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها

١٠١ - نظرية السبب الملازم

١٠٢ - نظرية الفعل الذي يعتبر في نظر القانون متبعا

**القسم الثاني**

العلاقة السببية و موقف المشرع العراقي منها

**المبحث الرابع**

جريمة القتل الشامة

موت المجنى عليه

**الفصل الثالث**

العنصر العنوي لجريمة القتل العمد

القصد الجنائي

النظرية العامة للمقصد الجنائي

مقدمة

**المبحث الأول**

**الفرع الأول**

تعريف المقصود الجنائي والعناصر المكونة له

وفق النظرية العامة

**البند الأول**

تعريف بالقصد الجنائي

**البند الثاني**

العناصر المكونة للمقصود الجنائي

١٢٠ / اولا - نظرية العلم او العرض

١٢١ - ثانيا - نظرية الارادة

رقم الصفحة	
١٢٢	١٢٢ تالنا - مقارنة بين ماتين النظر يتيه
١٢٣	١ - العلم
١٢٤	٢ - الإرادة
١٢٥	٣ - محل القصد الجنائي او موضوع نية الفاعل
١٢٥	<b>البند الثالث</b> لدافع او الهدف وتمييزه عن القصد الجنائي
١٢٦	<b>الفرع الثاني</b> تعريف القصد الجنائي وفق التشريع العراقي
١٢٧	<b>المبحث الثاني</b> التقسيمات او الاشكال المختلفة للقصد الجنائي
١٢٨	<b>البند الاول</b> القصد الجنائي العام والقصد الخاص
١٢٩	<b>البند الثاني</b> اقصد الجنائي المحدد وغير المحدد ، والمترن بسبق اصرار والبسيط
١٣٠	<b>البند الثالث</b> القصد الجنائي المباشر والقصد غير المباشر او الاحتمالي
١٣١	<b>الفرع الاول</b> النظرية العامة
١٣٢	<b>الفرع الثاني</b> القصد الاحتمالي في التشريع العراقي الجديد
١٤٤	<b>البند الرابع</b> تجاوز النتيجة للقصد الجنائي
١٤٨	اولا - النظرية العامة
١٥٣	ثانيا - موقف المشرع العراقي

## رقم الصفحة

### المبحث الثالث

الخطأ المعيّب للقصد الجنائي

١٥٦

#### البند الأول

الخطأ اتادي او الخطأ في الواقع

١٥٧

اولا - النظرية العامة

١٦٠

اولا - الخطأ في العناصر المكونة للجريمة

١٦١

ثانيا - الخطأ الواقع على ظرف من الظروف المشددة للجريمة

١٦١

ثالثا - الخطأ في شخص المجنى عليه

١٦٢

الحالة الاولى - الخطأ في الشخص

١٦٤

الحالة الثانية - الخطأ في التصويب

١٦٨

ثانيا - موقف المشرع العراقي

#### البند الثاني

الخطأ او الجهل بالقانون

١٧٤

اولا - مفهوم الخطأ في الفقه وفي القانون

١٧٤

ثانيا - موقف المشرع العراقي

١٨٠

### المبحث الرابع

تحقيق القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

١٨٤

اولا - في الفقه العام

١٨٦

ثانيا - تحقق وجود القصد الجنائي في الفقه والقضاء العراقي

### الفصل الرابع

عقوبة القتل العمد البسيطة

١٩١

١ - العقوبات الاصيلية

١٩٣

٢ - العقوبات التبعية والتمكيلية

٢٠٤

١ - العقوبات التبعية

٢٠٥

اولا - عقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

٢٠٥

ثانيا - مراقبة الشرط

٢٠٥

رقم الصفحة
٢٠٧
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩

- العقوبات التكميلية
- ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
- ٢- المصادر
- ٣- نشر الحكم

## الباب الثاني

جرائم القتل العمدية المشددة

نقطة عامة

- الطبيعة الثانوية للقتل العمد البسيط
- ١- القتل العمد المشدد وخطة البحث

٢١٠

٢١٠ -

٢١١

٢١١

٢١٣

٢١٤

## المجموعة الاولى

من القتول العمدية المشددة

### الحالة الاولى

سبق الاصرار او الترصد

٢١٥

### المبحث الاول

سبق الاصرار  
في الفقه والتشريع

### البند الاول

مفهوم سبق الاصرار والتطور التاريخي له

١- المفهوم التقليدي

٢١٥

٢- نقد سبق الاصرار و موقف الفقه الحديث منه

٢١٧

### البند الثاني

تعريف سبق الاصرار والعناصر المكونة له	٢٢٣
اولاً- مفهوم سبق الاصرار في القوانين الغربية	٢٢٤
ثانياً- مفهوم سبق الاصرار وفق القانون العراقي	٢٢٧

### البند الثالث

صور سبق الاصرار	٢٣٢
اولاً- سبق الاصرار المحدد وغير المحدد	٢٣٣
ثانياً- سبق الاصرار المتعلق على حدوث امر او الموقوف على شرط	٢٣٤

### المبحث الثاني

الترصد	
اولاً- التعريف بالترصد	٢٣٥
ثانياً- العناصر المكونة لجريمة القتل المقتنة بطرف الترصد	
١- فعل القتل	٢٣٧
٢- وجود ظرف الترصد	٢٣٧
٣- القصد الجنائي	٢٣٨

### الحالة الثانية

استعمال مادة السد ، او مادة مفرقة ، او متفجرة	٢٣٩.
اولاً - السم	
<b>المبحث الأول</b>	

التطور التاريخي لهذه الجريمة و موقف التشريعات منها	٢٤٠
١- المفهوم الاول	٢٤١
٢- النظام الثاني	٢٤٢
٣- الطريقة الثالثة	٢٤٣

### المبحث الثاني

طبيعة هذه الجريمة والعناصر المكونة لها

رقم الصفحة

البند الأول

طبيعة هذه الجريمة

البند الثاني

٢٤٣

القتل

٢٤٤

البند الثالث

الوسيلة

٢٤٧

البند الرابع

العنصر المعنوي في جريمة القتل بالسم

٢٤٩

ثانياً

استعمال مادة مفرقة او متفجرة

٢٥١

شروط هذه الجريمة

٢٥٢

اولاً - استخدام مادة مفرقة او متفجرة

٢٥٢

ثانياً - القصد الجنائي

٢٥٤

### الحالة الثالثة

اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل

الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .

١ - مقدمة عامة

٢٥٥

٢ - دراسة هذه الحالات وتبیان تعاريفها

٣ - اذا كان القتل لدافع دنيء

٢٥٦

ثانياً - اذا كان القتل مقابل اجر

٢٥٨

١ - تقدير هذا الحكم

٢ - شروط هذه الحالة

(أ) الركن المادي

٢٥٩

(ب) القصد الجنائي الخاص

٢٦٠

ثالثاً - اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل

١ - تقدير النص

٢٦٠

٢ - شروط تطبيق النص	
(أ) الوسيلة او الطريقة	٢٦١
(ب) العنصر المعنوي	٢٦٣

#### الحالة الرابعة

اذا كان المقتول من اصول القاتل	٢٦٤
اولا - نظرة تاريخية وتقدير	٢٦٤
ثانيا - عناصر هذه الجريمة	
١ - الفعل المادي	٢٦٦
٢ - علاقة النسب	٢٦٧
٣ - العنصر المعنوي - القصد الجنائي الخاص	
(آ) القصد الجنائي الخاص	٢٦٩
(ب) الخطأ في الشخص	٢٦٩
(١) الخطأ في شخص المجنى عليه	٢٧٠
(٢) الخطأ في التصوير	٢٧٠

#### الحالة الخامسة

قتل الموظف العمومي	
اولا - تقدير عام	٢٧٢
ثانيا - العناصر المكونة لهذه الجريمة	
١ - العنصر المادي ( فعل القتل )	٢٧٤
٢ - صفة المجنى عليه	٢٧٥
٣ - يجب ان يقع القتل اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة او بسبب ذلك	٢٧٨
آ - اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة	٢٧٨
ب - اذا وقع القتل بسبب تأدية الموظف او المكلف بالخدمة العامة وظيفته او خدمته	٢٨٢
٤ - العنصر المعنوي ( القصد الجنائي )	٢٨٤

### الحالة السادسة

اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد

اولا - مقدمة

٢٩٣

ثانيا - شروط هذه الجريمة

١ - الركن المادي

٢٩٦

٣ - فعل القتل

٢٩٨

### الحالة السابعة

اقتران القتل العمدى بجريمة او اكثرب من جرائم القتل العمدية او الشروع فيها

اولا - تعريف اولي

٣٠٠

ثانيا - شروط هذه الجريمة او العناصر المكونة لها

٣٠١

٤ - فعل القتل

٣٠١

٢ - قتل عمدى او شروع في قتل آخر

٣٠٤

٣ - التمييز بين فعل القتل العمدى وفعل القتل او الشروع المقترب به

٣٠٥

٤ - الاقتران او الرابطة الزمنية

٣٠٦

### الحالة الثامنة

ارتكاب فعل القتل كوسيلة لبلوغ جريمة اخرى

٣٠٩

اولا -

اذا ارتكب القتل تميضا لارتكاب جريمة او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها

شروطها

٣١٠

الشرط الاول - فعل القتل

٣١١

الشرط الثاني - موضوع القصة او الغاية من القتل

٣١٤

الشرط الثالث - العلاقة القصدية

٣١٨



**ثانياً**  
اذا ارتكب القتل تمكيناً لمرتكب جنائية او جنحة او شريكة  
على الغرار او التخلص من العقاب

المناصر المكونة لها	٣٢٤
اولاً - فعل القتل	٣٢٤
ثانياً - القصد	٣٢٦
ثالثاً - طبيعة الجريمة المتهم بها من اريد تخلصه	٣٢٨
رابعاً - العلاقة القصدية	٣٣١
خامساً - مسألة التعدد	٣٣٢
١ - الحالة الاولى	٣٣٢
٢ - الحالة الثانية	٣٣٤

### **الحالة التاسعة**

العدد الخاص	٣٣٥
١ - تعريف	٣٣٥
٢ - شروط او اركان هذه الجريمة	٣٣٦
(١) فعل القتل	٣٣٦
(٢) الشرط الشخصي	٣٣٧
(٣) وحدة طبيعة الجريمة	٣٣٧
(٤) خالل-مدة التنفيذ	٣٣٨

### **المجموعة الثانية**

#### **القتل العمد المشدد نسبياً**

مقدمة	٣٤٠
-------	-----

### **الحالة الاولى**

اذا قصد الباحث قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخصين فاكتئب	٣٤٥
اولاً - تقدير عام	٣٤٥
ثانياً - شروط تطبيق هذا النص	٣٤٦

رقم الصفحة	
٣٤٧	(١) فعل القتل
٣٤٧	(٢) النتيجة التي حصلت
٣٤٩	(٣) القصد الجنائي

### الحالة الثانية

اذا مثل الجنائي بحثة المجنى عليه بعد موته

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٥١ | اولا - تقدير                           |
| ٣٥١ | ثانيا - شروط تطبيق النص                |
| ٣٥٥ | ١ - وجود جريمة قتل عمدية               |
| ٣٥٥ | ٢ - فعل التمثيل                        |
| ٣٥٥ | ٣ - ان يقع التمثيل بعد موت المجنى عليه |

### الحالة الثالثة

اذا كان الجنائي محكوما عليه بالسجن المؤبد

- |     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٣٥٨ | اولا - تقدير عام للنص      |
| ٣٥٨ | ثانيا - شروط تطبيق النص    |
| ٣٦١ | ١ - ارتكاب جريمة قتل عمدية |
| ٣٦٢ | ٢ - الظرف المشدد           |
| ٣٦٣ | (أ) السجن المؤبد           |
| ٣٦٣ | (ب) طبيعة الجريمة          |
| ٣٦٤ | (ج) خلال مدة تنفيذ العقوبة |
| ٣٦٥ | ٣ - الركن المعنوي          |

### عقوبة القتل المشدد

#### عقوبة الاعدام

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٦٨ | اولا - توطئه                                      |
| ٣٦٨ | ثانيا - عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي   |
| ٣٧٢ | ١ - الموضع التي نص عليها                          |
| ٣٧٢ | ٢ - تنفيذ عقوبة الاعدام                           |
| ٣٧٥ | ثالثا - عقوبة الاعدام بين الموهدين لها والمناوئين |
| ٣٨١ |   |

### **الباب الثالث**

قتل العبد المخفف	٣٨٣
تمهيد	٣٨٣

### **المبحث الأول**

قتل الام لطفلها حديث الولادة	٣٨٦
اولا - تقدير النص	٣٨٦
ثانيا - شروط تطبيق النص	٣٨٧
١ - جريمة قتل عمدية	٣٨٧
٢ - شرط الام	٣٨٧
٣ - حداثة المولود	٣٨٨
٤ - الدافع	٣٩٠
أ - ان تكون الام قد حملت بالوليدة سفاحا	٣٩١
ب - اتقاء للعار	٣٩١

### **المبحث الثاني**

قتل الزوجة او احدى المحارم في حالة تلبسها بالزنا	٣٩٤
اولا - تقدير النص	٣٩٤
ثانيا - شروط تطبيق النص	٣٩٦
١ - فعل الاعتداء	٣٩٧
٢ - المجنى عليه وعلاقته بالجاني	٣٩٧
١ - الشريك	٣٩٨
٢ - الزوجة او احدى المحارم	٣٩٩
أ - الزوجة	٣٩٩
ب - المحارم	٤٠٠
٣ - وقوع القتل او الاعتداء حال المفاجأة	٤٠٤
٤ - مفاجأة الزوجة او احدى المحارم متلبسة بالزنا او وجود احداهما في فراش واحد مع شريكها	٤٠٦
١ - حالة التلبس بالزنا	٤٠٧
ب - الفراش	٤٠٧
ثالثا - الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجريمة	٤٠٩

- ١ - عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي  
٢ - عدم تطبيق احكام الظروف الشديدة

٤٠٩

٤١١

### المبحث الثالث

#### التحريض او المساعدة على الانتحار

٤١٤

اولا - تقدير النص

٤١٤

ثانيا - شروط واحكام هذه الجريمة

٤١٦

١ - العنصر المعنوي

٤١٧

٢ - الفعل المعقاب عليه

٤١٧

٣ - حصول النتيجة

٤١٩

ثالثا - اهلية المتنحرا

٤٢٠

١ - ناقص الادراك او الارادة او لم يتم الثامنة عشرة

٤٢٠

٢ - فاقد الادراك او الارادة

٤٢٢